

واجب بيداغوجي في مادة
قانون الإيجارات المدنية والتجارية
(المحور الثاني)

أجب عن الأسئلة الآتية

السؤال الأول:

- كيف يمكن تفسير الإلتزام الوارد في نص المادة 467 من القانون المدني على المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة؟

السؤال الثاني:

- هل العلاقة المترتبة عن عقد الإيجار علاقة شخصية تربط المؤجر بالمستأجر، أم أنها علاقة عينية تربط المستأجر بالعين المؤجرة؟

بالتوفيق للجميع

الدكتور أغليس بوزيد